

**مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠٢٠/١/١١**

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١١ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

”محمد سعودي قطب“

م	الموضوع
١	الأسئلة:
٢	المرفقات:
	كتاب دوري الصندوق الحكومي رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

المعاشات والتعويضات

السؤال رقم ١ / ٢٣

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة قام بشراء مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي في ظل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ثم بلغ سن الشيخوخة في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، فهل تحسب المدة المشتراة ضمن مدة الاشتراك المحسوبة في المعاش؟

الإجابة:

تنص المادة (٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهي:

- ١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.
- ٢- المدد التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.
- ٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
- ٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدد.

ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

وفقاً لما تقدم:

تدخل ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ سواء كانت مدد فعلية أو مدد مشتراة أو مدد مضافة بقوانين وقرارات خاصة.

وبناءً عليه، تدخل المدة المشتراه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه عند تسوية المعاش عن مدة الاشتراك وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

السؤال رقم ٢ / ٢٣

انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بالإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة رقم (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦، فكيف تحسب المدة المضافة وفقاً لأحكام المادة المشار إليها ضمن مدة الاشتراك المحسوبة في المعاش بافتراض توافر شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالمادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؟

الإجابة:

تنص المادة رقم ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه:
"للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:
١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.
٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.
ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون."

وتنص المادة رقم ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.

٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.

٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.

٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.

ويجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة

في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا."

وفقاً لما تقدم:

١. تضمنت المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية المشار إليه إضافة مدة افتراضية لمدة اشتراك المؤمن عليه في نظام التأمين الاجتماعي في حالة إحالته للمعاش وفقاً لأحكام هذه المادة تقدر بالمدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

٢. تضمن البند ٤ من المادة ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ قاعدة مقتضاها أن تحسب المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ضمن مدة الاشتراك المحسوبة في المعاش بواقع الربع، مع مراعاة أن المدد التي تدخل ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع هي المدد المضافة على مدة الاشتراك الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أما المدد التي تضاف على مدد الاشتراك السابقة على العمل بالقانون المشار إليه فتدخل كاملة.

وبناءً عليه فالمدة المضافة وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تُحسب في المعاش المحسوب عن المدة الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بواقع الربع.

السؤال رقم ٢٦ / ٣

انتهت خدمة مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ للحكم عليه بعقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات، وكان سنه في تاريخ انتهاء الخدمة ٥٢ عام، ومدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تعطيه الحق في المعاش المبكر، فهل يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة؟

الإجابة:

تنص المادة (٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

" في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ويحسب هذا التعويض بنسبة (١٥٪) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون مضروباً في اثني عشر.

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

- ١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- ٢- هجرة المؤمن عليه.
- ٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
- ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.
- ٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

٧- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أُديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبند (٥، ٦، ٧، ٨) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانياً من المادة (٢) من هذا القانون.

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.

وفقاً لما تقدم:

وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وحددت المادة المشار إليها حالات صرف هذا التعويض ومن بين هذه الحالات الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.

بناء عليه، وحيث أن سن الشيخوخة في تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه هو سن الستين، وسن المؤمن عليه ٥٢ سنة، ومن ثم فإن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أقل من ١٠ سنوات، لذا يجوز للمؤمن عليه تقديم طلب لصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها بشأن المؤمن عليه أثناء وجوده بالسجن.

الحقوق الإضافية

السؤال رقم ٤ / ٣٢

لمن تُصرف مصاريف الجنازة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؟

الإجابة:

تنص المادة رقم ٣٢ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها. ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب."

وفقاً لما تقدم:

وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ تصرف مصاريف الجنازة وفقاً للترتيب الآتي:

١. للأرمل أو الأرملة.
٢. أرشد الأولاد (ذكر أو انثى).
٣. أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

الأحكام العامة والمتنوعة

السؤال رقم ١١٩ / ٥

ما هي نسب الاشتراكات التأمينية التي تخصم من المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ في حالة حصوله على اجازة للعمل خارج البلاد أو اجازة خاصة لغير العمل ويرغب في الاشتراك عنها؟

الإجابة:

تنص المادة رقم ٦٧ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

وتنص المادة رقم ٧٤ من ذات القانون على أنه:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

- ١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- ٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- ٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

وتنص المادة رقم ١١٩ من ذات القانون على أنه:

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

- ١ - مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

٢ - مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.

٣ - مدد الإجازات الدراسية بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤ - مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصه المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.

٥ - مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.

ويسري حكم هذا البند في شأن حالات النذب الكلى.

٦ - مدد الاستدعاء والاستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

وينص البندين (١٥، ١٧) من كتاب دورى الصندوق الحكومى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ على أن:-

١٥- تحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي:

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافى.

ب- النسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة فى تأمين إصابات العمل.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

١٧- تحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتى:

أ- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافى وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

ب- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك فى جميع الأحوال.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

د- ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التى لم يبد الرغبة فى الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة.

بناء عليه، تحدد اشتراكات التأمين الاجتماعى الوجوبية فى حالة الاعارات الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج، والإجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى حسابها ضمن مدة اشتراكه وفقاً للجدول الآتى:

الاجازات والاعارات الخارجية	الاجازات الخاصة لغير العمل		نوع التأمين
	بالخارج	بالداخل	
٪٢١	٪٢١	٪٢١	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
٪٢	٪٢	٪٢	مكافأة
٪٠,٢٥	-	-	تأمين إصابات العمل
-	-	٪٤	تأمين المرض (إذا كانت الجهة خاضعة)
-	-	-	تأمين البطالة
٪٢٣,٢٥	٪ ٢٣	٪٢٧	اجمالي

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تعديل الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

يستبدل بالبند رقم (٢١) من الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ البند التالي:

٢١. يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهري ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بذات الكتاب الجدول التالي:

جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى الشهري لأجر الإشتراك

السنة	الحد الأدنى الشهري	الحد الأقصى الشهري
يناير ٢٠٢٠	١٠٠٠	٧٠٠٠
٢٠٢١	١٢٠٠	٨١٠٠
٢٠٢٢	١٤٠٠	٩٤٠٠
٢٠٢٣	١٧٠٠	١٠٩٠٠
٢٠٢٤	٢٠٠٠	١٢٦٠٠
٢٠٢٥	٢٣٠٠	١٤٥٠٠
٢٠٢٦	٢٧٠٠	١٦٧٠٠
٢٠٢٧	٣٢٠٠	١٩٣٠٠

يلاحظ: زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ ٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنية.

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة، على أن يُعمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

محمد سعودي قطب